

لسان العرب

(كفت) الكَفْتُ صَرَفُكَ الشَّيْءَ عَنْ وَجْهِهِ كَفَّتَهُ يَكْفِتُهُ كَفْتًا فَانْكَفَتَ
أَيَّ رَجَعَ رَاجِعًا وَكَفَّتَهُ عَنْ وَجْهِهِ أَيَّ صَرَفَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَلَاةُ
الْأَوَّلِينَ مَا بَيْنَ أَنْ يَنْذُكَفَتِ أَهْلُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَنْثُوبَ أَهْلُ الْعُشْرَاءِ
أَيَّ يَنْذُصِرُوا إِلَى مَنْزِلِهِمْ وَكَفَّتَ يَكْفِتُ كَفْتًا وَكَفَّتَانًا وَكِفَاتًا أَسْرَعَ
فِي الْعَدْوِ وَالطَّيَرَانِ وَتَقَبَّضَ فِيهِ وَالْكَفَّتَانُ مِنَ الْعَدْوِ وَالطَّيَرَانِ
كَالْحَيَدَانِ فِي شِدَّةٍ وَفَرَسٌ كَفْتُ سَرِيعٌ وَفَرَسٌ كَفَيْتُ وَقَبِيضٌ وَعَدْوٌ كَفَيْتُ أَيَّ
سَرِيعٌ قَالَ رُوْبَةُ تَكَادُ أَيْدِيهَا تَهَاوَى فِي الزَّهْقِ مِنْ كَفْتِهَا شَدًّا كَالضَّرَامِ
الْحَرَقِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْكَفْتُ فِي عَدْوٍ ذِي الْحَافِرِ سُورْعَةٌ قَبِيضٌ الْيَدِ الْجَوْهَرِي
الْكَفْتُ السَّوْقُ الشَّدِيدُ وَرَجُلٌ كَفْتُ وَكَفَيْتُ سَرِيعٌ خَفِيفٌ دَقِيقٌ مِثْلُ كَمَشٍ
وَكَمَيْشٍ وَعَدْوٌ كَفَيْتُ وَكِفَاتٌ سَرِيعٌ وَمَرَسٌ كَفَيْتُ وَكِفَاتٌ سَرِيعٌ قَالَ زَهْرٌ مَرَسًا
كِفَاتًا إِذَا مَا الْمَاءُ أَسْهَلَهَا حَتَّى إِذَا ضُرِبَتْ بِالسَّوْطِ تَبْتَذَرُكَ وَكَافَتَهُ
سَابِقَهُ وَالْكَفَيْتُ الصَّاحِبُ الَّذِي يُكَافِتُكَ أَيَّ يُسَابِقُكَ وَالْكَفَيْتُ الْقُوْتُ مِنْ
الْعَيْشِ وَقِيلَ مَا يُقْرِيمُ الْعَيْشَ وَالْكَفَيْتُ الْقُوَّةُ عَلَى النِّكَاحِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَرُزِقْتُ الْكَفَيْتَ أَيَّ مَا أَكْفِتُ بِهِ
مَعِيشَتِي أَيَّ أَضْمُّهَا وَأُصْلِحُهَا وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ رُزِقْتُ الْكَفَيْتَ أَيَّ الْقُوَّةَ
عَلَى الْجَمَاعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ رُزِقْتُ الْكَفَيْتَ إِنَّهَا قِدْرٌ أُنْزِلَتْ لَهُ مِنَ السَّمَاءِ
فَأَكَلَ مِنْهَا وَقَوِيَ عَلَى الْجَمَاعِ كَمَا يَرَوِي فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي يَرَوِي أَنَّهُ قَالَ أَتَانِي
جَبْرِيلُ بِقِدْرٍ يُقَالُ لَهَا الْكَفَيْتُ فَوَجَدْتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الْجَمَاعِ
وَالْكَفْتُ بِالْكَسْرِ الْقِدْرُ الصَّغِيرَةُ عَلَى مَا سَنَذَرُهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرِ
أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَفَيْتَ قِيلَ لِلْحَسَنِ وَمَا الْكَفَيْتُ ؟ قَالَ الْبَضَاعُ الْأَصْمَعِيُّ
إِنَّهُ لِيَكْفِتُنِي عَنْ حَاجَتِي وَيَعْفِتُنِي عَنْهَا أَيَّ يَحْبِسُنِي عَنْهَا وَكَفَّتَ الشَّيْءُ
يَكْفِتُهُ كَفْتًا وَكَفَّتَتْهُ ضَمًّا وَقَبَضَهُ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ أَتَوْهَا بِرِيحٍ
حَاوَلَتْهُ فَأَصْبَحَتْ تُكْفِتُ قَدْ حَلَّتْ وَسَاغَ شَرَابُهَا وَيُقَالُ كَفَّتَتْهُ أَيَّ
قَبَضَتْهُ وَالْكَفَاتُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُضَمُّ فِيهِ الشَّيْءُ وَيُقَبِّضُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ
أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ
قَالَ وَعِنْدِي أَنَّ الْكِفَاتَ هُنَا مَصْدَرٌ مِنْ كَفَّتَ إِذَا ضَمَّ وَقَبَضَ وَأَنَّ أَحْيَاءَ
وَأَمْوَاتًا مُنْذُ تَصَبَّبَ بِهِ أَيَّ ذَاتَ كِفَاتٍ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَكِفَاتُ الْأَرْضِ طَهْرُهَا

لِلأَحْيَاءِ وَبَطَّنُهَا لِلْأَمْوَاتِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلْمَنَازِلِ كِرِفَاتُ الْأَحْيَاءِ وَلِلْمَقَابِرِ كِرِفَاتُ الْأَمْوَاتِ التَّهْدِيبُ يُرِيدُ تَكْفِيفَتُهُمْ أَحْيَاءً عَلَى ظَهَرِهَا فِي دُورِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ وَتَكْفِيفَتُهُمْ أَمْوَاتًا فِي بَطْنِهَا أَيْ تَحْفَظُطُهُمْ وَتُحَرِّزُهُمْ وَنَصَبَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا بِوُقُوعِ الْكِرِفَاتِ عَلَيْهِ كَأَنَّكَ قُلْتَ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِرِفَاتَ أَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتٍ ؟ فَإِذَا نَوَّزْتَ نَصَبْتَ وَفِي الْحَدِيثِ يَقُولُ D لِلْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ إِذَا مَرَضَ عَبْدٌ دِي فَاكْتُتِبُوا لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ حَتَّى أَعْفَيْهِ أَوْ أَكْفَيْتَهُ أَيْ أَضْمَمَهُ إِلَى الْقَبْرِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ حَتَّى أُطْلِقَهُ مِنْ وَثَاقِي أَوْ أَكْفَيْتَهُ إِلَيَّ وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ بَطْنُ الظُّفَرِ الْكُوفَةِ فَالْتَفَتَ إِلَى بُيُوتِهَا فَقَالَ هَذِهِ كِرِفَاتُ الْأَحْيَاءِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ وَهَذِهِ كِرِفَاتُ الْأَمْوَاتِ يُرِيدُ تَأْوِيلَ قَوْلِهِ D أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِرِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا وَبَقَايَعُ الْغَرَقِ قَدْ يَسْمَى كَفْتَةً لِأَنَّهُ يُدْفَنُ فِيهِ فَيَقْبِضُ وَيَضْمُ وَكَافِتٌ غَارٌ كَانَ فِي جَبَلٍ يَأْوِي إِلَيْهِ اللَّصُوصُ يَكْفِتُونَ فِيهِ الْمَنَاعَ أَيْ يَضْمُونَ وَهُوَ عَنْ ثَعْلَبٍ صَفَةُ غَالِبَةٍ وَقَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْعَرَبِيِّ فَقَالُوا إِنَّنَا نَشْكُو إِلَيْكَ كَافِتًا يَعْنِدُونَ هَذَا الْغَارَ وَكَفَّتُ الشَّيْءَ أَكْفَيْتُهُ كَفْتًا إِذَا ضَمَمْتَهُ إِلَى نَفْسِكَ وَفِي الْحَدِيثِ نُهُيْنَا أَنْ نَكْفِتَ الثَّيَّابَ فِي الصَّلَاةِ أَيْ نَضْمُهَا وَنَجْمَعَهَا مِنَ الْإِنْتِشَارِ يُرِيدُ جَمْعَ الثَّوْبِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَذَا جِرَابٌ كَفَيْتُ إِذَا كَانَ لَا يُضَيِّعُ شَيْئًا مِمَّا يُجْعَلُ فِيهِ وَجِرَابٌ كَفَيْتُ مِثْلُهُ وَتَكْفَيْتَ ثَوْبِي إِذَا تَشَمَّسَ وَقَلَّصَ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ A أَنَّهُ قَالَ أَكْفَيْتُوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ خَطْفَةً قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَعْنِي ضَمُّهُمْ إِلَيْكُمْ وَاحْتِجَابُ سُوْهُمِ فِي الْبُيُوتِ يُرِيدُ عِنْدَ انْتِشَارِ الظَّلَامِ وَكَفَّتَ الدَّرْعُ بِالسَّيْفِ يَكْفَيْتُهَا وَكَفَّسَتْهَا عَلاَقَتُهَا بِهِ فَضَمَّهَا إِلَيْهِ قَالَ زُهَيْرٌ
يَكْفَيْتُهَا نَجَادُ مُهَنْدَرٍ وَكُلُّ شَيْءٍ ضَمَمْتَهُ إِلَيْكَ فَقَدْ كَفَيْتَهُ قَالَ زُهَيْرٌ
وَمُقَاضَةٌ كَالنَّهْيِ تَنْسُجُهُ الصَّبَا بِإِيْضَاءِ كُفَّاتٍ فَضَلُّهَا بِمُهَنْدَرٍ يَصْفُ
دِرْعًا عَلاَقَ لَابِسُهَا بِالسَّيْفِ فُضُولَ أَسَافِلِهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ وَشَدَّ دَهَ لِلْمَبَالِغَةِ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ الْمُكْفَيْتُ الَّذِي يَلْبَسُ دِرْعًا طَوِيلَةً فِيَضْمُ دَيْلِهَا بِمَعَالِيقِ إِلَى
عُرْيٍ فِي وَسَطِهَا لِتَشَمَّسَ عَنْ لَابِسِهَا وَالْمُكْفَيْتُ الَّذِي يَلْبَسُ دِرْعَيْنِ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ
وَالْكَفَيْتُ تَقْلَابُ الشَّيْءِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَبَطْنًا لظَهْرٍ وَانْكَفَيْتُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ
انْقَلَبُوا وَالْكَفَيْتُ الْمَوْتُ يَقَالُ وَقَعَ فِي النَّاسِ كَفَيْتُ شَدِيدَ أَيْ مَوْتٍ وَالْكَفَيْتُ
بِالْكَسْرِ الْقِدْرُ الصَّغِيرَةُ أَبُو الْهَيْثَمِ فِي الْأَمْثَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ أَمْثَالِهِمْ
فِي مَنْ يَظْلِمُ إِنْ سَانَا وَيُحَمِّلُهُ مَكْرُوهًا ثُمَّ يَزِيدُهُ كِفَيْتُ إِلَى وَثِيَّةٍ أَيْ
بَلِيَّةٍ إِلَى جَنْدَبِهَا أُخْرَى قَالَ وَالْكَفَيْتُ فِي الْأَصْلِ هِيَ الْقِدْرُ الصَّغِيرَةُ

والوَئِيَّةُ هي الكبيرة من القُدور قال الأزهري هكذا رواه كِفْتُتٌ بكسر الكاف وقاله
الفراء كَفْتُتٌ بفتح الكاف للقِدْر قال أبو منصور وهما لغتان كَفْتُتٌ وكِفْتُتٌ
والكَفَيْتُ فرسٌ حَسَّانٌ بن قَتادة